

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣

بمقتضى الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للساحة ؛

قرار :

مادة ١ - تنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية.

وتنقل إلى وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الري في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وكذلك الاختصاصات المخولة له في جميع القوانين واللوائح الأخرى بشأن الهيئة المصرية العامة للساحة .

مادة ٢ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيسا للمجلس .

ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) عدد من الأعضاء من بين العاملين في الهيئة أمن غيرهم،
ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية .وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يتدب وزير الحربية من يقوم
بأعباء وظيفته من بين أعضاء مجلس الإدارة العاملين في الهيئة .مادة ٣ - يكون لمجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الداخلية ولوائح شؤون
العاملين ولوائح البعثات والمنح الدراسية والقواعد التي تجرى عليها الهيئة
في شؤونها الفنية والإدارية والمالية وشؤون المشتريات والمزايدات والمناقصات،
وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد واللوائح الحكومية المعمول بها، وتصدر
هذا اللوائح بقرارات من وزير الحربية .مادة ٤ - على الجهات المختصة بتسيير تدعيم جهاز الهيئة بمن تطلبه
من العاملين من التخصصات اللازمة لحسن قيام الهيئة بأعمالها .مادة ٥ - يتولى وزير الحربية عن طريق إدارة المساحة العسكرية
سلطة التوجيه والإشراف والرقابة والتخطيط والمتابعة بالنسبة للهيئة
المصرية العامة للساحة .

مادة ٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المساحة والاقتصاد
والتجارة الخارجية ووزيرى الحربية والري تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
اعتبارا من ١٩٧٣/٥/١

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات